وزارة الاستثمار

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل المادة رقم ٢٥٦ من اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم ٢٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ، النص الآتى :

« تلتزم الشركة بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل من عملائها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة ، وذلك على وثائق تعدها الشركة لهذا الغرض ، وفقًا للنموذج المرفق بهذا القرار ، على أن يتضمن العقد المشار إليه بالإضافة إلى البيانات الواردة بالمادة (٢٢٩) ما يأتى :

١ - التزام الشركة بشراء وبيع الأوراق المالية باسم ولحساب العميل .

٢ - تحديد أهداف العميل الاستثمارية .

٣ - تحديد ما إذا كان العميل يرغب فى شراء أوراق مالية أجنبية .

٤ - التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية فى تنفيذ أوامر العميل .

٥ - تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التى تؤديها .

٦ - بيان الأسلوب المتفق عليه فى التراسل بين الطرفين وفى تسليم أوامر العميل إلى الشركة .

٧ - جهة حفظ أسهم العميل .

٨ - أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التى تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام الاتفاق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٩/٧

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين

شروط العقد

إنه فى يوم ..... الموافق .....

تم الاتفاق بين كل من :

اولا -

شركة ..... (ش. م. م.)

ترخيص هيئة رقم .....

والكائن مقرها فى .....

ويمثلها فى هذا الاتفاق .....

بصفته .....

ويشار إليها فى هذا العقد بـ «الشركة» أو «الطرف الأول» .

ثانيا -

السيد أو الشركة / ..... (طبقًا لنموذج فتح الحساب) والموضح بياناته فى صدر هذا العقد ، ويشار إليه فى هذا العقد بـ «العميل» أو «الطرف الثانى» .

تمهيد

حيث إن الطرف الأول من الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الوساطة فى الأوراق المالية .

وحيث إن العميل - الطرف الثانى - يرغب فى التعامل فى الأوراق المالية بواسطة الطرف الأول .

كما يرغب العميل فى الاستفادة من الخدمات الإضافية التى يقدمها الطرف الأول من بحوث ودراسات استثمارية وتحصيل الكوبونات وتسجيل الأسهم وسداد الأقساط المستحقة عليها ، وكذلك تحويل الشهادات إلى صكوك .

وحيث أقر الطرفان بأهليتهما وصلاحيتهما لإبرام هذا العقد ، واتفقا على ما يلى :

(البند الأول)

يعتبر كل من التمهيد السابق والمعلومات الشخصية والتكميلية الواردة فى النماذج المرفقة مع هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه ويكملان بعضهما البعض .

(البند الثانى)

التزامات وواجبات وإقرارات العميل

١ - يقوم العميل بإصدار أوامر شراء وبيع أوراق مالية للطرف الأول سواء عن طريق الفاكس أو باليد ، كما يجوز تلقى الأوامر تليفونيًا أو بالبريد الالكترونى (طبقًا لموافقة الهيئة على قيام الشركة بذلك والصادرة بتاريخ / /) وتسجيلها بمعرفة الطرف الأول على نظام التسجيل الهاتفى ودفتر الأوامر بالشركة ، وذلك طبقًا للنماذج والضمانات التى تعتمدها الهيئة لتلقى الأوامر تليفونيًا أو بالبريد الإلكترونى والتى ستراعى الإجراءات المحددة فى الملحق (١) من شروط هذا العقد .

٢ - يلتزم العميل بالأمر متى صدر منه أو ممن هو صاحب الصفة فى تمثيله إلى أن تنتهى مدة صلاحية الأمر أو أن يتم إخطار الطرف الأول بإلغائه قبل التنفيذ .

٣ - يلتزم العميل قبل الطرف الأول بسداد قيمة عمليات الشراء ، وكذلك عمولات البيع والشراء ، بالإضافة إلى الخدمات والمصروفات الأخرى - وفقًا للجدول المرفق رقم (١) ، والذى يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقوم الطرف الأول بخصم هذه المصروفات على حساب العميل دون الرجوع إليه .

٤ - تعتبر الفاتورة الصادرة من الطرف الأول إلى العميل بمثابة الدليل المعتمد للتنفيذ وتكون واجبة الأداء فور تمام التسوية طبقًا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقواعد المعمول بها بالبورصة وشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى .

٥ - إذا تأخر العميل فى أداء أى من التزاماته فى هذا العقد فإنه يكون ملتزمًا بتعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار الأدبية والمادية المترتبة على ذلك وبتكلفة الأموال التى تكبدها الطرف الأول ، بالإضافة إلى أى غرامات يحصلها صندوق ضمان التسويات نتيجة لتأخر العميل فى السداد النقدى أو تسليم الأوراق الخاصة بالعمليات المنفذة . ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يحق للطرف الأول تجميد رصيد العميل لدى شركة مصر للمقاصة فى حساب معلق لحين التصرف بالبيع بأسعار السوق فى كل أو جزء من الأوراق المالية المملوكة للطرف الثانى فى الحدود التى تمكنه من تغطية الرصيد النقدى المدين المكشوف للطرف الثانى ، وفى حالة عدم الوفاء بقيمة الأوراق المالية المشتراة لصالح العميل خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالتنفيذ يتم إنذار العميل كتابيًا على أن يتضمن الإنذار أنه إذا لم يتم الوفاء بما عليه من مستحقات للشركة خلال ثلاثة أيام عمل فإن ذلك يعد بمثابة تفويض من العميل للشركة ببيع الكمية التى لم يسدد قيمتها ، وأنه فى حالة عدم كفاية حصيلة بيع الأوراق المالية لتغطية الرصيد المدين ، يحق للطرف الأول الرجوع على الطرف الثانى فى حدود باقى الرصيد المكشوف سواء كان الرجوع على العميل سببه عدم كفاية الرصيد النقدى أو إصداره شيك لا يقابله رصيد .

٦ - فى حالة عدم اعتراض العميل على إخطارات التنفيذ خلال يومين عمل على الأكثر من تاريخ استلامه لها يعتبر ذلك موافقة نهائية منه على ما جاء بالإخطار ، كما أن عدم اعتراض العميل على كشوف الحساب خلال ١٥ يومًا على الأكثر من تاريخ استلامه لها يعتبر موافقة نهائية منه على ما جاء بها . كذلك فإن العميل يكون مقراً أيضًا بالعملية فى أى من الأحوال التالية - ولا يجوز له الاعتراض عليها بعد ذلك :

صدور الأمر من العميل وفقًا لطريقة تلقى الأوامر المنصوص عليها فى صدر هذا العقد .

مصادقة العميل (أو من ينوب عنه بتوكيل أو سند رسمى) على الفاتورة .

مصادقة العميل (أو من ينوب عنه بتوكيل أو سند رسمى) على كشف حساب مذكور فيه تفاصيل العمليات والمبالغ المتعلقة بها التى تمت على الحساب .

٧ - يلتزم الطرف الثانى بإخطار الطرف الأول كتابة بأية تعديلات قد تطرأ على أى من البيانات الواردة فى هذا العقد .

٨ - يقر العميل بأن المستندات المقدمة منه للشركة صحيحة وعلى مسئوليته .

(البند الثالث)

التزامات الشركة وواجباتها

١ - يلتزم الطرف الأول بشراء وبيع الأوراق المالية باسم ولحساب الطرف الثانى طبقًا لما تقضى به أحكام المادة (٢٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

٢ - يقوم الطرف الأول بإخطار العميل كتابة - أو بالأسلوب المتفق عليه فى صدر هذا العقد - بموقف تنفيذ أمره سواء بالبيع أو الشراء خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تنفيذ الأمر .

٣ - يلتزم الطرف الأول قبل العميل ببذل أقصى جهد من أجل الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات الخاصة بالعميل وفى حدود القانون ، وكذلك تجنب تضارب المصالح فى تنفيذ أى أمر من أوامر الطرف الثانى .

٤ - يبذل الطرف الأول أقصى درجات العناية لإتمام تنفيذ أوامر العميل ، إلا أنه إذا لم يستطع الطرف الأول تنفيذ كل الكمية المدرجة فى أمر العميل فليس من حق العميل الامتناع عن قبول الكمية المنفذة لصالحه - إلا إذا كان هناك نص صريح فى الأمر يقضى بغير ذلك .

(البند الرابع)

مدة العقد

مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ التوقيع عليه وتجدد تلقائيًا ، ويحق لأى من الطرفين إنهاءه فى أى وقت بموجب إخطار كتابى مدة خمسة عشر يومًا قبل الإنهاء على أن تتم تسوية أى معلقات بين الطرفين خلال أسبوع من تاريخ الإخطار .

(البند الخامس)

أحكام عامة

١ - كل نصيحة بتوصيات من الطرف الأول تتم بناء على المعلومات المتاحة وبغرض خدمة العميل لا تعتبر ضمانًا لقيمة الورقة المالية وأدائها المستقبلى ، حيث قد يؤدى تذبذب الأسعار إلى ربح أو خسارة لا يكون الطرف الأول مسئولاً عنها ، كما أنه غير مسئول عن العمليات التى تقوم إدارة البورصة أو الهيئة العامة لسوق المال بإلغائها شريطة ألا يكون سبب الإلغاء راجعًا إلى الطرف الأول ومع عدم الإخلال بمسئوليته فى بذل أقصى درجات العناية .

٢ - يقر العميل بأنه المالك الأصلى والمستفيد الوحيد من فتح هذا الحساب وبأن جميع مصادر أمواله هى مصادر مشروعة ويقوم باستيفاء النموذج المرفق . كما يلتزم العميل بموافاة الطرف الأول بأية بيانات إضافية قد يطلبها منه لتحديد مصادر الأموال المستثمرة فى شراء الأوراق المالية طبقًا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠١ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ وكذا النموذج المعد بمعرفة الهيئة فى هذا الشأن وذلك تطبيقًا لمبدأ «اعرف عميلك» .

٣ - تسرى على هذا العقد أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له وجميع أحكام القوانين الأخرى ذات الصلة وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

٤ - لا يجوز تعديل هذا العقد إلا كتابة وبتوقيع الطرفين وأية إخطارات ترسل إلى أو تسلم على العنوان المحدد فى صدر هذا العقد تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها .

(البند السادس)

تسوية المنازعات

فى حالة قيام أى نزاع أو خلاف بين الطرفين ، يجوز لهما العمل على تسويته بطريق التوفيق تحت رعاية الجمعية المصرية للأوراق المالية .

كما يجوز لهما الاتفاق على حسم النزاع أو الخلاف عن طريق التحكيم وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، أو من خلال مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى .

وفى جميع الأحوال يرسل الطرف الأول صورة من اتفاق التوفيق أو قرار التحكيم أو حكم المحكمة ، بحسب الأحوال الخاص بحسم النزاع أو الخلاف ، إلى الهيئة العامة لسوق المال .

(البند السابع)

نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها .

مرفقات :

(الأفراد) صورة إثبات شخصية ، التوكيلات الرسمية لمن يفوضهم بالتعامل على الحساب البنكي .

(الأشخاص الاعتبارية) صورة من السجل التجارى والنظام الأساسي للشركة ، تفويض من الشركة بفتح حساب مع الطرف الأول ، وكذلك بالأشخاص المفوضين بالتعامل على الحساب ، صورة من إثبات الشخصية للمفوضين للتعامل مع الشركة .

بيان الرسوم والعمولات والمصروفات .

تفويض بالاستعلام عن العميل من البنوك التى يتعامل معها .

القواعد والإجراءات التى يجب مراعاتها عند تنفيذ أوامر العميل الصادرة تليفونيًا أو بالبريد الإلكترونى .

الطرف الأول الطرف الثانى

بيانات تكميلية خاصة بالعميل

تملأ بواسطة الأفراد والأشخاص الاعتبارية

الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية :	هل تعمل أو أى من أقاربك حتى الدرجة الثانية أو أى من المفوضين على هذا الحساب لدى أى شركة أو مؤسسة تعمل فى مجال الأوراق المالية ؟ ☐ نعم ☐ لا إذا كان الجواب بنعم ، رجاء استيفاء التالى : الاسم _____ صلة القرابة _____ اسم الشركة _____ المنصب _____
	هل أنت عضو مجلس إدارة إحدى الشركات التى يتم التعامل عليها فى بورصة الأوراق المالية أو تملك نسبة مساهمة (أكثر من ٥٪) فيها ؟ إذا كان الجواب بنعم ، رجاء ذكر اسم الشركة (أو الشركات) : ١ - _____ ٢ - _____ الصفة (عن نفسه بصفته مالكًا) _____ نسبة الملكية _____
جهة الحفظ التى يرغب العميل التعامل معها	١ - _____ ٢ - _____ ٣ - _____
	هل تفوض الشركة فى تحصيل الكوبونات الخاصة بك ؟ ☐ نعم ☐ لا
	هل ترغب فى أن تقوم الشركة بتداول أوراق مالية أجنبية لصالحك ؟ ☐ نعم ☐ لا

أقر بصحة البيانات الواردة عاليه وتحت مسئوليتى	توقيع العميل	توقيع الوكيل
	_____	_____
يملأ بواسطة الشركة	اسم الموظف المسئول : _____ التاريخ : _____	التوقيع _____

عقد فتح حساب تداول أوراق مالية

الأشخاص الطبيعيون (البيانات الشخصية)

اسم العميل	يملأ بواسطة الشركة	
	رقم الحساب	
	رقم الكود الموحد	

حدد عنوان المراسلة	عنوان المنزل	التليفون	المحمول	البريد الإلكترونى
☐				
	عنوان العمل	التليفون	الفاكس	البريد الإلكترونى
	المدينة :	الدولة :		
معلومات شخصية	نوع الوثيقة ورقمها (ج. سفر / ب. شخصية / ب. عائلية / ر. قومى)			
	صادرة من بتاريخ مدة الصلاحية (إذا كان جواز سفر)			
	تاريخ ومحل الميلاد :	الجنسية :		
معلومات عن العمل	المهنة :			
	جهة العمل :			
	المنصب : عدد سنوات الوظيفة :			
طريقة تلقي الأوامر	☐ تليفون ☐ فاكس ☐ بريد إلكتروني ☐ بريد ☐ باليد ☐ أى من الطرق السابقة			
طريقة إخطار العميل	☐ تليفون ☐ فاكس ☐ بريد إلكترونى ☐ بريد ☐ باليد ☐ أى من الطرق السابقة			
إرسال كشف الحساب	☐ شهرى ☐ ربع سنوى ☐ سنوى ☐ حفظ المراسلات بالشركة			
البنوك التى يتعامل معها العميل ويمكن الرجوع إليها	اسم البنك	العنوان		
	اسم البنك	العنوان		
	برجاء ملأ النموذج المرفق الخاص باستعلام البنك والتوقيع عليه .			

أسماء الأشخاص الموكلون بالتعامل مع الشركة بالنيابة عن صاحب الحساب	الاسم	المنصب	التليفون	رقم بطاقة	عنوان السكن	سند الوكالة	صلته بصاحب الحساب

حدود التوكيل ☐ إصدار أوامر بيع وشراء فقط ☐ استلام وتسلم أوراق مالية وأموال (برجاء استكمال قائمة التوقيعات المرفقة)

أقر بصحة البيانات الواردة عاليه وتحت مسئوليتى	توقيع العميل	توقيع الوكيل
يملأ بواسطة الشركة	اسم الموظف المسئول :	التوقيع
	التاريخ :	

عقد فتح حساب تداول أوراق مالية

الأشخاص الاعتبارية

اسم الشركة		يملأ بواسطة الشركة
الشكل القانونى		رقم الحساب
مؤسسة وفقًا لقانون		رقم الكود الموحد

عنوان الشركة		التليفون	الفاكس	البريد الإلكترونى
	المدينة :		الدولة :	
رقم السجل التجارى		بطاقة ضريبية :		
طبيعة نشاط الشركة				
طريقة تلقى الأوامر	☐ تليفون ☐ فاكس ☐ بريد إلكترونى ☐ بريد ☐ باليد ☐ أى من الطرق السابقة			
طريقة إخطار العميل	☐ تليفون ☐ فاكس ☐ بريد إلكترونى ☐ بريد ☐ باليد ☐ أى من الطرق السابقة			
إرسال كشف الحساب	☐ شهرى ☐ ربع سنوى ☐ سنوى ☐ حفظ المراسلات بالشركة			
البنوك التى يتعامل معها العميل ويمكن الرجوع إليها	اسم البنك	العنوان		
	اسم البنك	العنوان		
	اسم البنك	العنوان		
	برجاء استكمال نموذج استعلام البنوك			

أسماء الأشخاص المفوضون (كما هو مذكور بقرار مجلس الإدارة المرفق)	الاسم	المنصب	التليفون	رقم البطاقة	عنوان السكن	سند الوكالة	صلته بصاحب الحساب
	(برجاء استكمال قائمة التوقيعات المرفقة)						

	الاسم	المنصب	التوقيع
أقر بصحة البيانات الواردة عاليه وتحت مسئوليتى			

يملأ بواسطة الشركة	اسم الموظف المسئول :	التوقيع
	التاريخ :	

المرفق رقم (١)

(استرشادى)

بيان العمولات والمصروفات والرسوم

عمولة التداول (*) :

البند الأول - مصروفات فتح حساب لأول مرة :

يتحمل العميل عمولة التداول والمصروفات الأخرى ، وكذلك رسوم المقاصة ، مصاريف البورصة ، الدمغات الحكومية ، رسوم الحفظ المركزى ، أو أى من الرسوم الأخرى التى قد تنتج عن عملية تداول الأوراق المالية فى البورصة .

البند الثانى - بيان الرسوم والعمولات والمصروفات :

تعد الرسوم والعمولات والمصروفات السابق ذكرها جزءاً من الشروط (البند الثانى) من هذا المستند وتملك الشركة الحق فى تعديل هذه العمولات والمصروفات فى أى وقت وذلك بشرط موافقة العميل الكتابية المسبقة على هذا التعديل .

يخصم مباشرة من حساب العميل لدى الشركة مصاريف تحصيل الشيكات المسحوبة على البنوك والمخصومة بمعرفتها ، مصاريف التحويل من حساب العميل لدى الشركة طبقًا لتعليماته ، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية الخاصة بحساب العميل .

توقيع العميل أو من ينوب عنه : .....

التاريخ : .....

المرفق رقم (٢)

نموذج استعلام البنوك

التاريخ : .....

إلى السادة : بنك .....

الموضوع : عميلنا السادة / السيد .....

برجاء التكرم بموافاتنا بمعلوماتكم عن السمعة المالية ومدة وطبيعة التعامل مع العميل المذكور أعلاه ، علمًا بأننا نؤكد لكم أن جميع المعلومات التى سوف تقومون بموافاتنا بها سوف تعامل بسرية تامة ، وقد حصلت الشركة على موافقة العميل عن الاستعلام عنه لديكم كما هو مبين أدناه .

عن شركة : .....

الاسم : .....

التوقيع : .....

أوافق أنا الموقع أدناه على إعطاء كافة البيانات المطلوبة للشركة بدون أدنى مسئولية عليكم .

الاسم : .....

التوقيع : .....

المرفق رقم (٣) لشروط العقد

الإجراءات والضمانات الخاصة بتلقى أوامر العميل

عن طريق التليفون أو بالبريد الإلكترونى

الأوامر التليفونية :

قامت الشركة بالحصول على موافقة الهيئة بتاريخ / / - طبقًا لأحكام المادة (٢٦٣) من اللائحة التنفيذية - على قبول الأوامر عن طريق التليفون . ويتم تلقى الأوامر فى دفتر الأوامر المعتمد من الهيئة .

الأوامر الإلكترونية :

قامت الشركة بالحصول على موافقة الهيئة بتاريخ / / بتلقى الأوامر إلكترونيًا على أن تستخدم الشكل المعتمد من الهيئة للتعامل من خلال البريد الإلكترونى وسيراعى عند استعمال هذه الوسيلة تحقق الضمانات الكافية والتى يلزم اتباعها :

١ - يجب تحديد طرف ثالث تكون لديه الإمكانيات الفنية والإلكترونية المناسبة لتقديم خدمة الإنترنت Internet Service (ISP) PROVIDER الخاصة بهذه العملية .

٢ - يجب أن يكون هذا الطرف الثالث مرخصًا له من الهيئة المسئولة عن تنظيم ووضع المعايير القياسية للتوقيعات الإلكترونية فى مصر والتى سينظمها قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى ، وذلك وفقًا لما يلى :

٣ - يقوم الطرف الثالث بتخصيص عنوان إلكترونى لكل شركة ترغب فى تلقى الأوامر بهذه الوسيلة ، ويتم إخطار الهيئة بهذا العنوان - والذى يمثل العنوان الرسمى والوحيد للاستخدام .

٤ - يلتزم الطرف الثالث بحفظ بيانات البريد الإلكترونى لكافة الشركات المشتركة فى النظام تاريخيًا ، وتكون غير قابلة للإلغاء أو التعديل .

٥ - يقوم الطرف الثالث باتخاذ كافة الاحتياطات الفنية وأمن البيانات ، ويكون مسئولاً مسئولية كاملة عن عدم القابلية لتعديل أية رسالة إلكترونية بأجهزة الحفظ التاريخي .. بمعنى أن يسمح النظام بتلقى الأوامر الإلكترونية فى اتجاهين متوازيين فى نفس اللحظة :

الاتجاه الأول : الجهاز المخصص للبريد الإلكترونى للشركات المشتركة فى النظام .

الاتجاه الثانى : الجهاز المخصص للحفظ التاريخى الفورى للرسائل الواردة .

٦ - يكون الطرف الثالث هو المرجع الوحيد فى حالة حدوث اختلافات بين شركة السمسرة وأحد عملائها .

٧ - يقدم الطرف الثالث للهيئة مشروع نظام المعلومات الخاص بإدارة هذه العملية للمراجعة والاعتماد من الهيئة ، ولا يجوز له إجراء أية تعديلات إلا بعد المراجعة والاعتماد من الهيئة .